كتاب الأطعمة .

(وهي نوعان حيوان وغيره فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة بقوله سبحانه : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } 'سورة البقرة : الآية 29' (إلا ما كان نجسا) فإنه حرام الأكل بدليل [قول النبي A في الحمر الأهلية : اكفئوها فإنها رجس] وقال سبحانه : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس } 'سورة المائدة : الآية 90' والرجس اسم لما استقذر والنجس مستقذر وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه بقوله { فاجتنبوه } 'سورة المائدة : الآية 90' فدل على تحريمه (والمضر حرام أيضا لضرره كالسموم) ونحوها .

1336 - ـ مسألة : (والأشربة كلها مباحة) لأن الأصل الإباحة (إلا ما أسكر فإنه يحرم) قليله وكثيره من أي شئ كان [لقوله عليه السلام : كل مسكر خمر وكل خمر حرام] رواه ابن عمر وعن جابر قال : [قال رسول ا A : ما أسكر كثيره فقليله حرام] رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما وقال عمر : نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب .

1337 - ـ مسألة : (وإن تخللت الخمر طهرت وحلت وهذا إجماع وإن خللت لم تطهر) لما روى أبو طلحة قال : [لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لأيتام فقلت : يا رسول ا أخللها ؟ قال : لا أرقها] فأمر بإرقاتها ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها لأنه يكون إتلاف مال وتضيع على الايتام وذلك لا يجوز